مؤسسة اقرأ الإنسانية

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الرقم المرجعي للمستند	٠٠٢
المسؤول عن المستند	وحدة تطوير الأعمال ومراقبة الجودة
رقم النسخة	٠٠١

الوصف	الاسم	التوقيع
تاريخ الانشاء	٢٠٢١/١٠/١	
المنشئ	الإستشاري : كورنرستون	
المراجع	مشرف وحدة تطوير الأعمال ومراقبة الجودة	
المعمد	المدير التنفيذي	
المعمد النهائي	مجلس الأمناء	
تاريخ سريان المفعول	٢٠٢٢/٢/١	
تاريخ التحديث		
المحدث		
المراجع		
المعمد		
المعمد النهائي		
تاريخ سريان المفعول		

- مقدمة

- تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها المؤسسة في مجال الرقابة المالية وفق للنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة

- النطاق

- تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح المؤسسة سواء كانوا أعضاء مجلس مؤسسين، أو أعضاء مجلس امناء، أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في المؤسسة، ومن لهم علاقة تعاقدية مع المؤسسة.

- البيان

- طرق الوقاية التي اتخذتها المؤسسة في سبيل مكافحة عمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب:
- تحدد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب التي تتعرض لها المؤسسة.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الاعمال في المؤسسة في مجال المكافحة.
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء أو المستفيدين وإجراءات العناية الواجبة.
- توفير الادوات الازمة التي تساعد على رفع جودة وفعالية الاعمال في المؤسسة.
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

- المسؤوليات

- تطبق هذه السياسة ضمن انشطة المؤسسة، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت ادارة وإشراف المؤسسة الاطلاع على الانظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند إداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
- وتحرص المؤسسة حال التعاقد مع المتعاونين على التأكد من أتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

- ملحق (١): مؤشرات الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

حسب قرارات وتوجيهات هيئة التحقق والادعاء العام وهيئة السوق المالية، تم وضع مؤشرات الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب كالتالي:

- تقديم المشتبه به بيانات بحدود دنيا أو غير كاملة كتعمد إخفاء بعض المعلومات المهمة، مثل محل إقامته الفعلية ومهنته ومصادر الدخل.
- تقديم بيانات وهمية أو يصعب التحقق منها كرفضه تقديم المستندات الأصلية، خاصة تلك المتعلقة بإثبات الهوية أو وثائق عمليات البيع والشراء المتحصل من خلالها على المال.
- تقديم معلومات غير واضحة أو مثيرة للشكوك كرقم هاتف مفصول من الخدمة أو غير موجود أصلا.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات (إيداعات / سحوبات / تحويلات...) مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- مؤشرات تتعلق بالمستفيد الحقيقي
- التعامل بواسطة عدة أشخاص ووجود عدة مفوضين بالتوقيع على حساب واحد، لا توجد بينهم علاقة واضحة خاصة ذوي الجنسيات الأجنبية.
- استخدام حسابات مصرفية تعود لأشخاص آخرين.
- انتماء المستفيد الحقيقي لمنطقة معروفة بالنشاط الإجرامي.
- مؤشرات تتعلق بالنقل المادي عبر الحدود.
- حيازة مبلغ كبير من النقد عبر الحدود.
- عدم تقديم نموذج إقرار/ الإفصاح عن حيازة النقد.
- تقد م إقرار / إفصاح كاذب.
- مؤشرات تتعلق بطباعة حركة الحساب
- تحويلات إلى الخارج أو الداخل بكثرة بمبالغ كبيرة وبشكل متكرر.
- تحويلات واردة إلى الحساب تعقبها عمليات سحب نقدي أو بالشيكات أو تحويلات صادرة.
- التعاملات تتم بأرقام صفرية/مدورة.
- إيداع مبالغ كبيرة القيمة يتبعها عمليات تحويل بعد فترة زمن وجيزة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار أو نوع المعاملات مع طبيعة الحساب والحركة المتوقعة عليه.
- حساب جديد تلقى تحويلا كبير القيمة.
- تكرار عمليات التحويل/ الإيداعات بشكل يدل على تجزئة مبلغ كبير.
- حركة / نشاط بشكل مفاجئ على حساب غير نشط وخاصة مع ارتفاع القيمة.
- مؤشرات تتعلق بسلوك وتصرفات المشتبه به.
- التعامل من خلال ماكينات الصرف الآلي باستمرار، والتهرب من مسؤول البنك كلما حاولوا الاتصال به.
- ظهور علامات القلق والارتباك على المشتبه به أو من ينوب عنه أثناء تنفيذ العملية.
- امتلاك المشتبه به حسابات مصرفية متعددة دون مبرر واضح.
- كثرة استفسار المشتبه به أو من ينوب عنه عن تفاصيل مكافحة غسل الأموال.
- طلب المشتبه به أو من ينوب عنه إلغاء المعاملة بمجرد محاولة موظف البنك الحصول على المعلومات المهمة الناقصة.
- مؤشرات تتعلق بالمعاملات المالية.
- شراء أو بيع أوراق مالية في ظروف أو حالات غير طبيعية كشراء أسهم في شركة خاسرة.
- عدم تناسب نوع البضاعة موضع التجارة مع طبيعة نشاط العمل.
- العملاء الذين يسددون قروضا متعثرة قبل الموعد المرتقب خاصة إذا كان السداد نقدا.
- العملاء الذين يطلبون قروضا مقابل أصول مصدرها غير معروف.

- تحويلات بقيم متساوية أو متقاربة لعدد من الأشخاص في دول مختلفة أو لمستفيد واحد على عدة حسابات.
- مؤشرات تتعلق بالمعلومات المتوفرة من جهات أخرى.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي.
- وجود سجل إجرامي للمشتبه به أو المستفيد الحقيقي أو أحد أطراف العملية.
- شراء عقارات / مركبات / مجوهرات / وممتلكات أخرى بقيمة عالية.
- ثبوت التزوير في مستندات أو محررات أو وثائق.
- وجود أطراف في العملية (المشتبه به أو المستفيد الحقيقي أو غيرهم) محل تحقيقات من قبل جهة خارجية.
- اشتراك شخص طبيعي وشخصية اعتبارية في نفس العنوان.
- عدم وجود نظام محاسبي بالنسبة للشركات وعدم صحة ميزانية الشركة أو وجود ملاحظات محاسبية أو ملاحظات تشغيلية عليها.
- وجود عقود وهمية مع أطراف آخرين.
- إبداء المشتبه به اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، وخاصة رفض المشتبه به تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة المشتبه به في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني، أو الاقتصادي، أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة المشتبه به تزويد الشخص المرخص له بمعلومات غير صحيحة، أو مضللة تتعلق بهويته، أو مصدر أمواله.
- علم الشخص المرخص له بتورط المشتبه به في أنشطة غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أية مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء المشتبه به عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الشخص المرخص له في أن المشتبه به وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- احتفاظ المشتبه به بعدة حسابات باسم واحد أو بعدة أسماء، وتعدد التحويل بين الحسابات، أو التحويل لطرف آخر دون مسوغ.
- قيام المشتبه به بتحويلات برقية متعددة لحسابه الخاص بالاستثمار يتبعه بطلب مباشر لتحويل المبلغ لطرف ثالث دون توضيح الغرض من ذلك.
- قيام المشتبه به باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة المشتبه به والممارسات العادية.
- رفض المشتبه به تزويد الشخص المرخص له بالمعلومات الأساسية الخاصة بصندوق استثماري للتأكد من هويته.
- طلب المشتبه به من الشخص المرخص له تحويل الأموال برقياً، ومحاولة عدم تزويد الشخص المرخص له بأية معلومات عن الجهة المحولة والمحول إليه.
- محاولة المشتبه به تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات، أو حفظ السجلات من الشخص المرخص له.
- طلب المشتبه به إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- قيام المشتبه به بعدد كبير من الحوالات البرقية التي يصعب تفسيرها على الرغم من تدني قيمة صفقات الأوراق المالية.
- علم الشخص المرخص له أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- تغير مصادر دخل المشتبه به بشكل مستمر.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات، مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به، ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتماء المستفيد الحقيقي لمنظمة معروفة بالنشاط الإجرامي.
- ظهور علامات البذخ والرفاه على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).
- بقاء الحسابات غير نشطة لفترة معينة؛ ومن ثم القيام بعدد كبير من العمليات.
- تقديم بيانات يصعب التحقق منها.
- تقديم بيانات مثيرة للشكوك كرقم هاتف مفصول من الخدمة.
- الاشتباه بالتزوير في أي مستندات أو وثائق.

- ظهور علامات القلق والارتباك على المشتبه به.
- ورود اسم المشتبه به في قوائم المحظور التعامل معهم.
- أن يتصرف شخص آخر نيابة عن المشتبه به (في حالة كون المشتبه به عاجزاً أو كبيراً في السن، أو غير واعٍ، أو قاصر) دون أن تربطهم صلة قرابة.
- تهديد المشتبه به لأحد الموظفين.
- محاولة المشتبه به التقرب من الموظفين.
- كثرة مقابلة المشتبه به للموظفين.
- طلب المشتبه به التعامل بالفاكس.
- أن يزعم المشتبه به أنه عميل سري لسلطة منفذة للقانون، وأنه يقوم بعملية سرية دون وجود ما يدعم مزاعمه.
- عدم تقديم المشتبه به لأسماء أشخاص يمكن الرجوع إليهم عند الحاجة.
- تغيير عنوان المشتبه به بشكل مستمر.
- استفسار المشتبه به عن عملاء آخرين.
- عدم رغبة المشتبه به تسلم المراسلات على عنوان المنزل بدون مبرر.
- ارتفاع معدل تدوير العمالة لدى الشركة أو المؤسسة.
- عدم تناسب عدد موظفي الشركة أو المؤسسة مع نشاطها.
- استمرار التعامل على الحساب بعد وفاة المشتبه به.
- رفض العملاء السياسيين ذوي المخاطر العالية التصريح بمناصبهم.
- إصرار الموظف على قبول عميل ما في حالة وجوب أخذ موافقة الإدارة العليا لفتح الحساب.
- عدم ملاءمة مستوى حياة الموظف مع دخله.
- أن يتجاوز أو يتجاهل الموظف نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وأي أنظمة أخرى ذات علاقة.
- أن يستخدم الموظف موارد الشركة لمصلحته الخاصة.
- عدم تمتع الموظف بإجازته لفترات طويلة.